



التاريخ :

..... 4050/23/ش.م

الموافق : 2021/09/9 ..

السادة /

**مدراء الإدارات والمكاتب
مدراء الفروع بالصندوق**

بعد التحية ،،

نجيل إليكم رفقة كتابنا هذا قرار السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لـ صندوق الضمان الاجتماعي رقم (380) لسنة (2021م) الصادر بتاريخ
(2021/09/08) بشأن اسـتحداث وحدـة الخـدمـات الضـمانـية - بـ موـريـه
تبـع مـكـتبـ الخـدمـات الضـمانـية - الإـيـارـ، التـابـع لـ فـرع
صـندـوقـ الضـمانـ الـاجـتمـاعـي - شـرقـ بنـغـازـيـ.

وذلك للتفضل بالاستلام واتخاذ الإجراءات الـلازمـة بالـخصوص ،،،

والسلام عليـكـ ،،،

غسان عبدالله ادبـيـشـ
مـديـرـ مـكتـبـ شـؤـونـ المـجـلسـ
بـصـنـدـوقـ الضـمانـ الـاجـتمـاعـيـ



رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لـ صـنـدـوقـ الضـمانـ الـاجـتمـاعـيـ.
مـديـرـ إـدارـةـ الـشـؤـونـ الـقـانـونـيـةـ.
مـفـشـ فـيـ شـؤـونـ المـجـلسـ.
كـهـ هـ ٢٠٢١ـ الـلـوـاـكـيـ



صندوق الضمان الاجتماعي



قرار السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (380 -) لسنة 2021م

بشأن استحداث وحدة الخدمات الضمانية - بومريم

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

- بـ _____ دـ الاـطـاعـة _____ :
- الإعلان الدستوري الصادر في (3 أكتوبر 2011م).
 - قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاته.
 - القانون رقم (13 لسنة 1980)، بشأن الضمان الاجتماعي ولوائحه التنفيذية وتعديلاته.
 - القانون رقم (12 لسنة 2010م)، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
 - قرار مجلس الوزراء رقم (217 لسنة 2012م)، بشأن لائحة الموظفين بعقود.
 - قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (176 لسنة 1988 م)، بإصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
 - قرار اللجنة الشعبية العامة للشئون الاجتماعية رقم (14 لسنة 2010م)، بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
 - قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (126 لسنة 2016م)، بشأن تعديل واستحداث إدارات في القرار رقم (14 لسنة 2010م)، بإصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
 - قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11 لسنة 2010 م)، بشأن إصدار الترتيب الإداري الداخلي لصندوق وفروعه ومكاتبته.
 - قرار مجلس الوزراء رقم (226 لسنة 2012 م)، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي، المعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348 لسنة 2013م).
 - قرار مجلس الوزراء رقم (453 لسنة 2013م)، بشأن سحب قرار وتقرير حكم.
 - كتاب السيد / مدير الفرع البابا (بومريم)، ذي الرقم الإشاري (ف / ب/ 2021/15 م)، المؤرخ في 11/07/2021م، بخصوص الموافقة على استحداث وحدة الخدمات الضمانية (بومريم)، بغية تقديم خدمة للمضمونين.
- وعلى ضوء ما تقدم ووفقاً لمقتضيات العمل والمصالحة العامة والتشريعات النافذة.



قرار

مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار تحدث وحدة خدمات ضمانية تحت مسمى
وحدة الخدمات الضمانية - بومريم ، تتبع مكتب الخدمات الضمانية - الإبيان التابع لفرع صندوق الضمان
الاجتماعي - شرق بنفازи، وتمارس اختصاصاتها بمقتضى قانون الضمان الاجتماعي رقم
(13 سنة 1980م) واللوائح المنبثقة عنه وتعديلاتها والتنظيم الإداري الداخلي لصندوق
الضمان الاجتماعي رقم (11 سنة 2010م) وتعديلاته ؛ بغية تقديم الخدمات المنصوص
عليها في التشريعات إلى مستحقها على الوجه الأمثل في نطاق الحدود الإدارية
المدونة في التشريعات النافذة .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ

د. إدريس حفيظة المبروك

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافق: ٩ / ٨ / ٢٠٢١ م.

بحـ: صالحـة العـربـيـ : المـجـرـيـ
قـسـمـ الـقـرـاراتـ وـالـعـقـودـ وـالـاـتـفـاقـيـاتـ